

تزوير المستند الإلكتروني

إعداد

د / طه عثمان المغربي
أستاذ مساعد القانون الجنائي
كلية العلوم الإدارية والإنسانية
كليات القصيم الأهلية
المملكة العربية السعودية

المخلص

يتمثل المستند الإلكتروني مع المستند الورقي من حيث أوجه الاستعمال وقوته القانونية، فالمستند الإلكتروني يعتبر هو الوسيلة لتحقيق التجارة الدولية وأهدافها، كما له صلة وثيقة بالحق في السرية والخصوصية من خلال احتوائه على بيانات ومعلومات لا يحق للغير الاطلاع عليها. لذا فالحماية الجنائية في مجال التعاملات الإلكترونية تعزز الثقة بين الأفراد.

يشترط لقيام جريمة التزوير على محرر إلكتروني. لذا يجب صدور قانون للمستند الإلكتروني يراعي الضمانات التي يجب أن تتوفر في المستند الإلكتروني حتى يضمن له الفاعلية في التعامل والمعاملات، ويشمل كل صور المستندات الإلكترونية ويشدد العقوبات المقررة لها، كما يتعامل بأساليب حديثة لمواجهة هذه الجرائم المتطورة. فلم يستشعر المشرع المصري بالدرجة الكافية خطورة الجرائم الإلكترونية التي تتم بطريق الكمبيوتر، ويمكن تعريف التزوير المعلوماتي بأنه تغيير للحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتيجة معينة.

وقد اختلفت التشريعات حول كيفية النص على تجريم التزوير في المستند الإلكتروني إلى نوعين، الأول: تشريعات نصت على التجريم من خلال نصوص عامة فقط؛ كفرنسا وألمانيا، والثاني: تشريعات أخرى أصدرت نصوصاً خاصة بتجريم التزوير في المستند الإلكتروني؛ كمصر والسعودية. إذ نص المشرع المصري على تجريم تزوير السجلات والدفاتر الإلكترونية للأحوال المدنية، ولم يضع نصوصاً عامة تجرم تزوير البيانات والمستندات الإلكترونية بصفة عامة.

وقد حاول المشرع المصري الإحاطة بصور المساس بالبيانات والسجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، إلا أنه لم يسلم من النقد، لأنه اعتبرها محررات رسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجنائية (المادة ٧٢)؛ ولكنه عاد في المادة ٧٤ واعتبر صور منها جنحة.

لذا بات من الضروري إنشاء وحدة متخصصة من رجال الضبط القضائي ومن النيابة العامة في مجال التعاملات الإلكترونية، سواء في مجال المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية، فهي يحتاج إلى فنيين متخصصين في هذا المجال. كما أن الوقاية خير من العلاج.

Abstract

The electronic document is in line with the paper document in terms of its uses and legal force. The electronic document is the means to achieve international trade and its objectives and is closely related to the right to privacy and confidentiality by including data and information that third parties are not entitled to access. Therefore, criminal protection in the field of electronic transactions enhances trust among individuals.

In addition, a law must be issued concerning the electronic document that takes into account the guarantees that must be available in the electronic document in order to guarantee the effectiveness of dealings and transactions. It includes all forms of electronic documents and stresses the penalties prescribed for them. The Egyptian legislator has not sufficiently sensed the seriousness of electronic crimes committed via computer. Information fraud can be defined as a change of the truth by

any means, whether in a paper document or an e-document, as long as these e-document have the effect of establishing a right or of having a certain effect. It is also required that the forgery occurs on an electronic document.

Legislation on criminalization of forgery in the electronic document differed into two types: First, legislation that provided for criminalization by means of general provisions only, such as France and Germany; and second, other legislation that issued provisions for the criminalization of forgery in the electronic document, such as Egypt and Saudi Arabia. The Egyptian legislator has criminalized the falsification of electronic records and books of civil status, and has not established general provisions that criminalize the falsification of data and electronic documents in general.

The Egyptian legislator tried to get acquainted with the violation of electronic data and electronic records of civil status, but it was not free from criticism because it considered them official documents and punished for forgery with the penalty of felony (Article 72).

Therefore, it is necessary to establish a specialized unit of judicial officers and the public prosecution in the field of electronic transactions, whether in the field of civil liability or criminal liability, as it needs professionals specialized in this area. Prevention is better than cure.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله خير من أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:

موضوع البحث

مما لا شك فيه أن التطور التقني الهائل في مجال الإنترنت، وكثرة استخدامه في نواحي الحياة العصرية قد أدى إلى تنامي وازدياد الأهمية لدراسة مجالات الحاسب الآلي، وما يترتب من جرائم نتيجة لهذه الاستخدامات. ومن مظاهر الأنشطة الحياتية لاستخدام الحاسب الآلي هي أنشطة المال والبنوك، والمؤسسات، والمطارات والجامعات، ودور الطباعة. مما أدى إلى ظهور نمط جديد من التعاملات، كالتجارة الإلكترونية، وأسواق المال الإلكتروني، والصراف الآلي الذي يعتمد على البطاقات الممغنطة، والمال الإلكتروني وطرق تداوله، وتحويله وضوابطه، وغيرها من المجالات التي تعتمد على الحاسبات الآلية.....إلخ.

ولقد باتت التعاملات الإلكترونية تشكل ملامح التطور السريع في حاضرنا ومستقبلنا فيما يسمى بثورة المعلومات، فقد أضحت المعلومة غاية يتم التعامل معها بوسائل تقنية حديثة؛ لمعالجتها وتخزينها وتداولها والاستفادة منها في مختلف نواحي الحياة. ونتيجة لهذه الثورة المعلوماتية كان من الطبيعية ظهور أنماط جديدة من الجرائم فيما يسمى بالجرائم المعلوماتية.

إلا أن هذه الجرائم على المستوى العالمي لاقت الكثير من الاهتمام في الكثير من الدول المتقدمة. فنجد أنه في فرنسا وكندا، يوجد ما يسمى برجال المباحث الجنائية المختصين في جرائم الكمبيوتر وكذلك الأجهزة المركزية لمتابعة هذا النوع من الجرائم،

وقد تم إعداد مكتب مركزي لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلومات والاتصالات في وزارة الداخلية (١).

لكل ما سبق، كان يجب أن يهتم القائمون على أمر القانون وفروعه المختلفة بمراجعة النصوص الموجودة وتطويرها لتتلاءم مع المستجدات التكنولوجية لمواجهة ما ينتج عن هذا التطور من مخالفات وجرائم، ولهذا فإننا سوف نتطرق في هذا البحث لإحدى هذه الجرائم، وهي جريمة تزوير المستند الإلكتروني، ولا شك أنها تعد من الجرائم الماسة بمحتوى المستند الإلكتروني. والتي نظمها المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

أهمية البحث.

ترجع أهمية دراسة جريمة تزوير المستند الإلكتروني إلى أن المستند الإلكتروني يتمثل مع المستند الورقي من حيث أوجه الاستعمال وأنه قد يماثله - في نظر الكثير من التشريعات - من حيث القوة القانونية المقررة له؛ كما له الكثير من المزايا التي تكفل له انتشارا واسعا في الاستخدام (٢).

فالمستند الإلكتروني يعتبر هو الوسيلة لتحقيق التجارة الدولية وأهدافها، كما له صلة وثيقة بالحق في السرية والخصوصية من خلال احتوائه على بيانات ومعلومات لا يحق للغير الاطلاع عليها.

(١) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية- دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥، ص ٧
(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المنعقد ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، ص ٤٨٤.

وقد اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن النصوص القانونية الحالية قد وضعت لتنظيم المستند الورقي وما يتعلق به من معاملات، ولا يمكن القول بإعادة تفسير هذه النصوص وسرياتها علي المستند الإلكتروني، وأنه يجب صدور قانون للمستند الإلكتروني يراعي الضمانات التي يجب أن تتوافر في المستند الإلكتروني حتي يضمن له الفاعلية في التعامل والمعاملات^(١). وقد ضربوا مثل بجريمة التزوير التي ترتبط في نظر الكثير من التشريعات بوجود فكرة المحرر اليدوي، ومنها تشريعات الدول العربية، فلا يعتبر المستند الإلكتروني في نظر هذه التشريعات من قبيل المحرر ومن ثم لا مجال للحديث عن جريمة التزوير في المستند الإلكتروني^(٢). فهم يرون أن التزوير الذي يحدث في المستندات الإلكترونية يخرج عن مفهوم التزوير في المحررات، لأن فكرة التزوير في المحرر تتطلب أن يعبر المحرر عن فكر انساني له وجود مادي يمكن رؤيته بالعين المجردة، علي خلاف البيانات الإلكترونية التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة وإنما بواسطة الوسائل الفنية الحديثة^(٣).

كما تظهر أهمية البحث لأن هذه الجريمة متطورة مع التطور العلمي الهائل الذي تشهده الحاسبات الإلكترونية، فلا يصدق عليها ما يقال على جرائم التزوير في المحررات الورقية من أنها أشبعت بحثها، لذا تحتاج هذه الجريمة لوسائل حديثة

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥، ص ٧٩.

(٢) د. غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، القاهرة، ص ٣٤؛ أيضا د. مدحت عبد الحلیم، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، القاهرة، ص ٣١.

(٣) أ. محمد عقاد، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، في الفترة ٢٥ - ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، القاهرة، الأبحاث، دار النهضة العربية، ص ٣٩٨.

ومتطورة للكشف عنها، كما تحتاج إلى إصدار تشريعات خاصة بها؛ تشمل جميع صور التزوير في المستندات الإلكترونية وأساليب عقابية حديثة تتناسب مع نوعية هذه الجرائم.

إشكالية البحث

نجد أن بعض الدول قد أصدرت تشريعات وأنظمة خاصة بالتزوير الإلكتروني من خلال قوانين التعاملات الإلكترونية وغيرها؛ إلا أن هذه التشريعات بها قصور إما في النص على صور جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية، وإما عدم النص على كل صور المحررات الإلكترونية، كما أن العقوبات الواردة في بعض هذه التشريعات غير رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.

كما تظهر مشكلة البحث من حيث أن هذه الجريمة لها ذاتية خاصة بها نظراً للطبيعة الخاصة لها والتي تجعلها تختلف عن جريمة التزوير العادية، بل أن هذه الجريمة أصبحت من الجرائم الدولية عابرة الحدود نظراً لارتكابها بواسطة الانترنت الذي جعل من العالم قرية صغيرة، لذا يجب مواجهتها دولياً، كما تتضح هذه المشكلة من ناحية اكتشافها، والصفات الخاصة التي يجب توافرها في مرتكبي بعضها، كما أن إثبات هذه بعض صور الجريمة من الأمور الصعبة لأن الفاعل يستطيع تدمير هذه المعلومات المزورة خلال عدة ثوان.

خطة البحث

- المطلب الأول: ماهية التزوير الإلكتروني.
- المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير الإلكتروني.
- المطلب الثالث: العقوبات.
- الخاتمة.
- قائمة المراجع.

المطلب الأول

ماهية التزوير الإلكتروني

نتعرض هنا لبيان مفهوم التزوير بصفة عامة، ثم نعرض لبيان تعريف التزوير المعلوماتي، ونختتم هذا المطلب ببيان أهمية تجريم التزوير في المستند الإلكتروني.

- تعريف التزوير في النظام الجنائي.

تمثل جريمة التزوير احدى جرائم العدوان على المصلحة العامة، لما فيها من قصد الإضرار بالثقة المفترضة في المستندات وخاصة الرسمية، وذلك لأن المحرر الرسمي هو عنوان الحقيقة، وتعتبر جريمة التزوير جريمة وقتية، تنتهي بمجرد وقوع التزوير في المحرر^(١).

يقصد بالتزوير في المحررات تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وذلك بنية الإضرار بالغير مع توافر نية استعمال المحرر المزور لتحقيق مصالح خاصة بالجاني.

كما ذهب رأي آخر إلى أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به يمكن أن ينتج عنه ضررا أدبيا أو

(١) انظر مؤلفنا، النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠١٤م، ص ١٦٢ وما بعدها.

ماديا أو اجتماعيا^(١). فيعتبر التزوير إظهار للكذب في محرر بمظهر الحقيقة وذلك غشا لعقيدة الغير^(٢).

وقد اتجه رأي آخر إلى أن التزوير هو " كل تغيير للحقيقة بقصد الغش"^(٣).

كما اتجه رأي آخر إلى أن التزوير هو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على نحو يوقع ضررا بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما أعد له^(٤).

شروط جريمة التزوير في المحررات

لقد نصت مواد قانون العقوبات المصري على محل جريمة التزوير، فقد نصت المادة ٢١١ (١) على أن " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك يوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن"، وكذلك نصت المادة ٢١٣ على أن " يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في

(١) د. محمد عقاد، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٥ - ٢٨ أكتوبر، سنة ١٩٩٣م، ص ٣٩٤.

(٢) د. حنان براهيم: جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، رسالة دكتوراه، مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، سنة ٢٠١٥، ص ٢١٠.

(٣) أ. أحمد عبداللطيف الجار الله: الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في قانون رقم ٢٠/٢٠١٤م، بحث منشور، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (١) مارس ٢٠١٦م، ص ١٩٩ (ص ٢٦).

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٧٧.

مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع عمله بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها^(١)، وكذلك نصت المادة ٢١٥ على أن " كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل^(٢)."

وقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير السعودي على محل جريمة التزوير بقولها " المخطوطات والأوراق والشهادات والسجلات والمستندات"، لذلك يجب أن يقع التزوير على محرر أيا كان صورته أو نوعه، كما يجب أن يكون التزوير مخالف لما هو مثبت فعلا أي يخالف الحقيقة والواقع.

يتضح من النصوص السابقة أنه يشترط لقيام جريمة التزوير، أولاً: أن تقع الجريمة على محرر ما أيا كان شكله أو اسمه، ثانياً: أن يكون هناك تغيير ثابت في المحرر مخالفاً للحقيقة.

- تعريف التزوير المعلوماتي

لقد اتجه جانب من الفقه إلى أن التزوير المعلوماتي هو "تغيير للحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتيجة معينة"^(٣)، كما اتجه جانب آخر إلى أنه هو "

(١) المواد ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. أحمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٤٠٧.

تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات المعالجة عن طريق الحاسب الألى، والتي لها كيان مادي ملموس يقابل أصل المحرر المكتوب".^(١)

لذلك قد يتم المساس بمحتوى المستند الإلكتروني أو تغيير بياناته، في أي وقت ولا يتسنى كشف ذلك التغيير أو الوقوف عليه أو إقامة الدليل على وقوعه، كما أنه يجوز لعدد كبير - خاصة زوار المواقع الإلكترونية - الاطلاع على المستندات الإلكترونية، والتعامل معها بشكل يفوق عدد المتعاملين في المستندات الورقية، فالمساس بمحتوى المستند الإلكتروني يبدو أكثر سهولة من المساس بالمستند العادي.

كما أن تزوير التوقيع على المستند الورقي يترك أثراً غالباً يدل عليه لأن تزوير التوقيع من طرق التزوير المادي التي تحصل أثناء أو بعد كتابة المستند، وذلك عكس التزوير المنصب على التوقيع الإلكتروني الذي يتكون من شفرة تحدد هوية الموقع، وبالتالي يمكن التدخل في هذه الشفرة أو محوها، وبالتالي قد يكون تزويرها أسهل وأبسط من التوقيع العادي كما أن اكتشافه والوقوف على مرتكبه قد يصعب أحياناً^(٢). وقد نص القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني، على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره".

وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٢) د. هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الألى الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م، ص ٢١٩.

قانون آخر – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

أ. ...

ب. أتلف أو عيب توقيماً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر".

ويتضح من السابق خضوع التزوير في المحررات الإلكترونية للقواعد العامة للتزوير، أما العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة فإنها لا تخل بأية عقوبة أشد مقررة للتزوير في المحررات الرسمية أو العرفية والتي نص عليها قانون العقوبات، أي أن العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق.

ثانياً: أهمية تجريم التزوير في المستند الإلكتروني.

مما لا شك فيه أن الحماية الجنائية في مجال التعاملات الإلكترونية تعزز الثقة بين الأفراد، وعندما تتوافر هذه الثقة يزداد عدد التعاملات وخاصة التجارية، وهذه الزيادة كانت دافعاً أساسياً إلى وضع تشريعات قانونية لحماية هذه التعاملات، وبالفعل قد نمت التجارة الإلكترونية في عصرنا المعاصر^(١)، مما أصبح من الضروري الاستعانة بسلاح التجريم والعقاب في التعاملات الإلكترونية.

ومن الجدير بالذكر أن التزوير في المستند الإلكتروني لا يقل أهمية عن التزوير في المستندات الورقية، ويظهر ذلك من خلال عدة أوجه:-

(١) د. حازم حسن أحمد متولي، الحماية الجنائية للثقة العامة في المعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم ٢٣، العدد رقم ٩١، أكتوبر ٢٠١٤م، ص ٤٨.

أولاً: أن المستند الإلكتروني حل محل المستندات الورقية في كثير من المعاملات التجارية، ومن ثم فالمساس بمحتوى هذه المستندات يؤدي إلى وقوع المتعاقدين في عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس. وبالتالي يؤدي إلى إثارة الكثير من المنازعات، مما يهدد استقرار هذه المعاملات التجارية الإلكترونية.

ثانياً: إن الاعتماد على الطبع الورقي لأصل المستند الإلكتروني وقبوله في التعامل يؤدي إلى نتيجة هامة، فحواها أن المساس بمحتوى المستند الإلكتروني يترتب عليه مساس بالصورة الورقية طبق الأصل^(١).

ثالثاً: رغبة من المنظم في حماية الثقة المفترضة في هذه المحررات بوصفها وسيلة التعبير بما تتضمنه من بيانات ومعلومات، وخاصة لو كانت صادرة من جهات رسمية. فالثقة العامة في مجال المعاملات الإلكترونية هي تلك التي يضعها المجتمع في مختلف المظاهر الضرورية لاستقرار العلاقات والروابط الاجتماعية^(٢).

فقد أعطى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م ثقة عامة في المحررات الإلكترونية وكذلك التوقيع الإلكتروني، فقد نصت المادة الخامسة عشر من ذات القانون، على أن " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية - ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها

(١) د. حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص ٦٣ وما بعدها

(2) Rigaux (M) et Trouss (P.E): Les Crimes et les delits du code penal. T2. Bruxelles Paris 1952. P455.

في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون^(١).

وقد نصت المادة الرابعة عشر على الثقة العامة المفترضة في التوقيع الإلكتروني بقولها " للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والإدارية - ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية"^(٢).

وقد انتقد جانب من الفقه موقف المشرع المصري بعدم النص على اشتراط وجود توقيع إلكتروني على المستند حتى يكون مستند إلكتروني ذو حجة في الإثبات، لذا فإنه من الضروري " أن يحتوي المستند الإلكتروني على توقيع إلكتروني وإلا فقد صفته كمستند إلكتروني له حجية في الإثبات إلا إذا توافر إمكانية نسبة هذه الكتابة وسلامتها من أي تعديل أو تزوير"^(٣).

كما نصت المادة الثالثة من قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م على أن " ... والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتج لذات الآثار

(١) نص المادة الخامسة عشر من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م الخاص بالتوقيع الإلكتروني.

(٢) نص المادة الرابعة عشر من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م الخاص بالتوقيع الإلكتروني.

(٣) للإختصاص بالعبودي: شرح أحكام قانون الإثبات المدني، عمان، سنة ١٩٩٩م؛ انظر لنفس المؤلف، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٠م في الرافدين للحقوق، العدد ١١، سنة ٢٠٠١م.

القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حججه متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون" (١).

وبذلك يكون القانون الكويتي قد اعترف بالمستند الإلكتروني وأن التزوير فيه لا يقل عن أهمية التزوير في المستندات الورقية، وقد أعطى للمستند الإلكتروني حجية، وسأوى بين التعامل الإلكتروني - بشروط - والتعامل في المحرر الرسمي، (٢) لذا نجد أن المادة السابعة والثلاثون من القانون ٢٠ لسنة ٢٠١٤ نصت على أن " ج. سجلاً إلكترونيًا أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى" (٣).

المطلب الثاني

أركان جريمة تزوير المستند الإلكتروني

تقسيم

يتطلب لقيام جريمة التزوير في المستند الإلكتروني - كأى جريمة عمدية - توافر ركنان، مادي ومعنوي، وإن كان البعض يرى إضافة ركن ثالث وهو ركن الضرر، إلا أننا نتحدث عنه ضمن عناصر الركن المادي، لذا نعرض لهما فيما يلي :-

(١) نص المادة الثالثة من قانون التعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م.

(٢) أ. أحمد عبد اللطيف الجار الله: المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) نص الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من قانون التعاملات الإلكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م.

الفرع الأول

الركن المادي

يستلزم الركن المادي في جرائم تزوير المحرر الإلكتروني توافر عناصره وهي، أولاً: النشاط الإجرامي الصادر من الجاني، ويتمثل هذا النشاط في تغيير الحقيقة، وثانياً: محل الجريمة وهو المحرر أو المستند، وثالثاً: استخدام الجاني وسيلة من الوسائل المحددة قانوناً، وهي طرق التزوير المادي والمعنوي، وأخيراً: نية الإضرار بالغير.

العنصر الأول

تغيير الحقيقة

التزوير صورة من صور الكذب المكتوب والذي يتضمن تغييراً للحقيقة، فهو يعني تعديل الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي سواء بالنسبة لبيانات المحرر بالكامل أو في جزء من بياناته، فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير^(١)، فإذا ما أحدث الفاعل تعديلاً في بيانات المحرر ولم يغير بها الواقع فلا تزوير، فإذا أثبت شخص في محرر بيانات تطابق الحقيقة فلا يقوم التزوير ولو كان سيء النية ويعتقد أن ما يثبتته مخالف للحقيقة وينتج عنه ضرر للغير^(٢).

ولا يشترط أن يقع التزوير في المحرر بأكمله، بل يكفي أن يرد التغيير على بيان واحد فقط من بيانات المحرر وتقع الجريمة حتى ولو كانت باقي البيانات جميعها

(١) د. فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٢) نقض جنائي مصري، ٩ يونيو سنة ١٩٨٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم ١٤٣، ص ٦٩٣.

صحيحة ومطابقة للواقع، كما لا يشترط أن يكون تغيير الحقيقة قد تم خفية أو يستلزم دراية خاصة ممن يعملون في مجال المعلوماتية، ويتمثل المحرر الإلكتروني هنا مع المحررات التقليدية^(٢).

أما إذا حصل تغيير الحقيقة من صاحب الحق في إحداث هذا التغيير- وفي حدود هذا الحق - فلا وجود لجريمة التزوير. فلا يرتكب تزويراً من محرر سنداً بمديونيته، ثم يغير أحد بياناته قبل أن يسلمه للدائن، أما إذا كان المدين قد سلم السند للدائن، ثم غافله واختلسه منه، وقام بالتغيير في أحد بياناته، يعد تزويراً.

أما عن التزوير في الإقرارات الفردية^(٣)، فالقاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يصطنع دليلاً بنفسه لنفسه، لذا فإن تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي - ما يسمى بالكذب في الإقرارات - لا تقوم به التزوير، لأنه يتعلق بأمر خاص بالمقر لا يمس سوى مركزه الشخصي ولا يمس مركز الغير، كما أنه يمكن التحري بعد ذلك عن مدى صحة ما ورد في هذه الإقرارات من صاحب الشأن، أما إذا كان تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي من قبل الموظف المختص بعد مراجعته وفحصه من قبل من قدم إليه ويصبح المحرر له قوة إثبات^(٣). فإذا تعمد الشخص تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية العرفية، كالإقرار الجمركي، وإسناد إقرار إلى الغير يتضمن بيانات كاذبة في ورقة موقعة على بياض ولا تعتبر تزويراً، إلا إذا نص على ذلك صراحة بنص خاص.

(١) د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٤٠.

(٢) الإقرار الفردي هو الإقرار الصادر من جانب واحد، الإقرارات الضريبية، والإقرارات الصادرة من المتعاقدين بقيمة عقودهم للشهر العقاري، والإقرارات الجمركية، أو إقرار الشخص ببيانات تتعلق بمهنته أو حالته العائلية، فهو عبارة عن بيان يثبت الشخص في محرر، ويكون متعلق بمركزه القانوني وحده، دون أن يمس مراكز الغير القانونية.

(٣) د. فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص ٢٧٥.

كما يعد تزويراً معاقباً عليه، انتحال شخصية الغير في الإقرار الفردي، بصرف النظر عما يتضمنه الإقرار ذاته، لأن انتحال الشخصية يترتب عليه نسبة فعل أو تصرف إلى شخص آخر - هو صاحب الشخصية المنتحلة - على خلاف الحقيقة. كما أن انتحال شخصية الغير من صور التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

ولا يعد تزويراً من يدلي بأقوال كاذبة أمام القاضي الشرعي، كمن يدلي أمام القاضي الشرعي كذباً بأن شخص تزوج من امرأة أجنبية من سبعة أشهر، وأنه لم يذكر للمحكمة خشية تعطل الإجراءات، وذهب لقاضي ولم يذكر له أنه تزوجها بالفعل منذ سبعة أشهر^(١).

ويفترض تحقق التزوير في المحرر الإلكتروني نوع من الكذب يقع في المستند أو المحرر الإلكتروني بأكمله في بيان واحد من بياناته ولو كانت باقي البيانات مطابقة للحقيقة، وبالتالي لا قيام لهذه الجريمة - كما ذكرنا - إذا كان كل ما تم تدوينه مطابق للواقع ولو كان فاعله سيء النية ويعتقد بأن ما يدونه مخالف للحقيقة^(٢).

(١) صك جنائي رقم ٣٤٢٦٩٧٩٦ وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ، مجلة الأحكام القضائية السعودية، وزارة العدل، المجلد الرابع والعشرون، سنة ١٤٣٤هـ، ص ١٣.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦م، ص ١٤٠.

العنصر الثاني

محل الجريمة (المحرر أو المستند الإلكتروني)

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا ورد على محرر أو مستند – كما ذكرنا في شروط جريمة التزوير- فوجود المحرر شرط لازم لقيام جريمة التزوير، فلا يعد تزويراً تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الإشارة دون الكتابة كإدلاء الشخص بأقوال كاذبة أمام المحكمة وإن كانت تقوم به جريمة الشهادة الزور.

ويعرف المحرر بأنه كل وثيقة تتضمن بيانات مكتوبة أو مطبوعة أو مصورة، كما اتجه رأي إلى أنه " كل مكتوب، أو كل دعامة أخرى للفكر، ولكنه يجب أن يكون ذا قيمة"^(١)، وذهب آخرون إلى أنه كل مكتوب بخط اليد^(٢)، أما المستند الإلكتروني هو، كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر لدى النظر إليها، وهذه قد تكون مركبة من حروف أو من علامات اصطلاحية متفق عليها وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة^(٣). كما اتجه جانب من الفقه إلى أن المستند الإلكتروني هو عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة إلكترونية أو

(1) Jean Larguier -Anne Larguier, Droit pénal spécial, 11ème édition, DALLOZ. France, Page 371

(2) Chambre criminelle; cour de cassation française; arrêt de 16/11/1967.bulletin des arrêts de la cour de cassation française n°295.année 1967.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ٢٠١٢م، دار النهضة العربية، ص ٢٧٩.

ضوئية أو رقمية أو صوتية ما دام تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد وتتضمن توقيع إلكتروني ينسب هذه الواقعة أو التصرف لشخص محدد^(١).

وقد تضمن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م المصري بعض التعريفات الآتية^(٢):

(أ) الكتابة الإلكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

(ب) المحرر الإلكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

(ج) التوقيع الإلكتروني: ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.

(د) الوسيط الإلكتروني: أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني.

كما نصت المادة الأولى نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وبتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، تعريفات تناولت البيانات

(١) د. رياض السيد حسين أبو سعيدة: توثيق المستند الرقمي في التعامل الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، سنة ٢٠١٣م، ص ١٣.

(٢) المادة الأولى من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

والتعاملات والسجل والتوقيع الإلكتروني دون تعريف المستند أو المحرر الإلكتروني على النحو التالي:

١٠ - التعاملات الإلكترونية: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية.

١١ - البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة.

١٢ - منظومة بيانات إلكترونية: جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية أو استخراجها أو إرسالها أو بثها أو تسليمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها.

١٣ - السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

١٤ - التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه (١).

كما ذهب القانون الكويتي في تعريفه للمستند الإلكتروني إلى أنه " مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو

(١) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.

إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"^(١). ويتضح من هذا النص أن القانون الكويتي لم يفرق بين السجل والمستند.

خطة التشريعات في تجريم تزوير المحرر أو المستند الإلكتروني

تظهر أهمية تجريم التزوير في المستند الإلكتروني في أن فكرة المحرر في جرائم التزوير التقليدية لا تلتقي مع فكرة المستند الإلكتروني، واختلفت التشريعات حول كيفية النص على تجريم التزوير في المستند الإلكتروني إلى نوعين، الأول: تشريعات نصت على التجريم من خلال نصوص عامة فقط ولم تصدر أنظمة خاصة بالمحركات الإلكترونية، الثاني: تشريعات أخرى أصدرت نصوصاً خاصة بتجريم التزوير في المستند الإلكتروني. وفيما يلي نعرض لكل من الاتجاهين، مع بيان الوضع في جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية.

١- تشريعات جرمت تزوير المستندات الإلكترونية بنصوص عامة.

لقد ذهب كلا من المشرع الفرنسي والألماني إلى تجريم تزوير المستندات الإلكترونية بنصوص عامة في قانون العقوبات دون أن يصدر نصوصاً خاصة بتجريم ذلك. وذلك كما يلي:-

• القانون الفرنسي.

من الجدير بالذكر أن تجريم التزوير في المستندات الإلكترونية يرجع إلى ما تقدم به أحد نواب البرلمان الفرنسي^(٢) في ٥ أغسطس سنة ١٩٨٦م من اقتراح يهدف

(١) نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٢) مشار إليه، د. أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص ٢٩.

إلى إدخال بعض التعديلات على جريمة التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات لتشمل أيضاً تغيير الحقيقة في البيانات الإلكترونية^(١)؛ ولم يؤخذ بهذا الاقتراح، ورأى مجلس الشيوخ اعتبار تزوير المستندات الإلكترونية جريمة مستقلة عن جريمة التزوير في المحررات، وقد صدر القانون رقم ٨٨ - ١٩ في ٥ يناير سنة ١٩٨٨م الذي نص على تجريم صورتين، الأولى هي تزوير المستندات المعالجة آلياً أياً كان شكلها إذا كان من شأنها الإضرار بالغير (المادة ٤٦٢ - ٥)، والصورة الثانية فهي الخاصة باستعمال المستندات المزورة سالفة الذكر (المادة ٤٦٢ - ٦)^(٢).

وقد تم أخذ اقتراح تعديل نص جريمة التزوير الأصلية ليستوعب أيضاً المستندات الإلكترونية، وذلك بتعديل نص المادة ٤٤١ - ١ من قانون العقوبات والنص على أنه " التزوير هو كل تغيير بطريق الغش في الحقيقة ويكون من شأنه أحداث ضرر ويرتكب بأي طريقة كانت، سواء أكان ذلك بالكتابة أو بأي سند آخر للتعبير عن الفكر والذي يكون الغرض منه أو كنتيجة له شأناً في إثبات حق أو واقعه لها آثار قانونية"^(٣) (٤).

(١) وقد كانت خطة هذا المشروع هي تطويع نصوص الجرائم التقليدية مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير وغيرها لتشمل البيانات الإلكترونية، انظر، د. على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٨٦؛ د. طارق سرور، المرجع السابق، ص ٨٤.

(3) "Constitue un faux toute alteration frauduleuse de la vérité de nature à causer un prejudice et accomplice par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet

(4) MARCO (Estelle De): Le Droit pénal Applicable sur internet, Mémoire de D.E.A. informatique et Droit sous la direction de monsieur le professeur Michel vivant, université de Montpellier 1 institut de

وتطبيقاً لذلك، يعد تزويراً تغيير نتيجة بعض طلاب الجامعة المسجلة على كمبيوتر الجامعة، حتى ولو لم يتم طبعها في صورة ورقية^(١)، وبالتالي لم يقصر المشرع الفرنسي طرق التغيير في الحقيقة على طرق محددة على سبيل الحصر؛ وإنما جاء النص عاماً غير مقيد بأي قيد يحدد كيفية وقوع التزوير بأي طريق مادي أو معنوي^(٢).

• القانون الألماني.

لقد نص المشرع الألماني في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الواردة في باب التزوير على تجريم "تزوير السجلات المعالجة تقنياً"، فقد نص البند الأول من الفقرة الأولى من هذه المادة على تجريم فعل " كل من توصل بطريق الخداع إلى ١- إنشاء سجل مصطنع معالج تقنياً أو قام بتغيير الحقيقة فيه "، كما نص البند الثاني على استعمال هذا السجل^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الألماني قد ساوى بين إنشاء سجل إلكتروني مصطنع، وبين إحداث التغيير في النتيجة المترتبة على هذا السجل، وذلك بقيام الجاني بإحداث تأثير مغل بعمل السجل^(٤). كما نص المشرع الألماني على تجريم بعض الصور الخاصة بالمستند الإلكتروني، ومنها تزوير البيانات التي لها قيمة في الإثبات^(٥).

Recherches et d'Etudes pour le Traitement de l'informatin juridique,
1998, no. 12.

<http://www.juriscom.net/universite/memoire6/penal/html>.

- (١) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٣٧
- (٢) د. عمر الفاروق الحسيني: المرجع السابق، ص ٨٨.
- (٣) انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص ١٤٥.
- (٤) انظر، د. على عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ١٣٢.
- (٥) نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الألماني، مشار إليه د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص ١٤٣.

٢- تجريم بعض صور تزوير المستندات الإلكترونية بنصوص خاصة.

لقد اقتضت بعض التشريعات على تجريم بعض صور تزوير المستندات الإلكترونية ومن بينها القانون المصري، إذ نص المشرع المصري على تجريم تزوير السجلات والدفاتر الإلكترونية للأحوال المدنية، ولم يضع نصوصاً عامة تجرم تزوير البيانات والمستندات الإلكترونية بصفة عامة.

• القانون المصري.

فقد جرم المشرع المصري تزوير السجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، واعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية - بمراكز الأحوال المدنية - بيانات واردة في محررات رسمية، فقد نص في المادة ٧٢ من قانون الأحوال المدنية المصري على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية، فإذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة السجن المؤقت أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات^(١).

كما نصت المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة

(١) قد صدر تعديل بإلغاء الأشغال الشاقة المؤبدة والنص بدلا منها بالسجن المؤبد، وإلغاء الأشغال المؤقتة والنص بدلا منها على السجن المؤقت.

بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن".

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع المصري قد حاول الإحاطة بصور المساس بالبيانات والسجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، إلا أنه لم يسلم من النقد، لأنه اعتبر هذه البيانات المسجلة محررات رسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجنائية (المادة ٧٢)؛ ولكنه عاد في المادة ٧٤ ونص على تجريم "تغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء" وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة، مما يعني وجود تناقض بين الحالتين.

وهنا نناشد المشرع المصري بتوحيد وصف الجريمة في المادتين ٧٢ ، ٧٤ من قانون الأحوال المدنية، وخاصة أن موضوع الجريمة واحد وهو البيانات والمعلومات المسجلة على الحاسبات الآلية والخاصة بالأحوال المدنية.

• القانون الكويتي.

لقد تناول المشرع الكويتي الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية من خلال القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل الإلكتروني، وقد نص على إنشاء المحرر الإلكتروني، وتضمنت بعض مواد له لصور تجريم تزوير المستند الإلكتروني. ومنها، من أتلّف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى.

فقد نصت المادة التاسعة من النظام المذكور على أنه يشترط في المستند الإلكتروني " ... أ. إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه

أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم. ب - أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت. ج- أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم. د- أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الكتروني طبقاً للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها. ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل الكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط الكتروني معين، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقررهما الجهات الحكومية لحفظ السجلات الالكترونية التي تخضع لاختصاصها"^(١).

كما نصت المادة الحادية عشر من ذات القانون على حجة المستند الإلكتروني، بقولها " ... ويعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية: أ - إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه. ب - إذا استخدم المرسل إليه نظام المعالجة الالكترونية للبيانات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض. ج- إذا كان المستند أو السجل الإلكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ"^(٢).

وقد نصت الفقرة الثانية من الحادية عشر على الحالات التي لا يكون فيها المستند حجة، " ... ولا يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ في

(١) المادة التاسعة من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل الإلكتروني.

(٢) المادة الحادية عشر من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل الإلكتروني

الحالتين الآتيتين: ١- استلام المرسل إليه إخطارا من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الإلكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ ، ويكون المنشئ مسنولا عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الاخطار ، ما لم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الإلكتروني عنه فعليا من الأساس ٢- إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الإلكتروني لم يصدر من المنشئ ٣- وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة الكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف على ذلك الافتراض وحده إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يتعلم إذا بذل عناية الشخص المعتاد او استخدام أي إجراء متفق عليه بأن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة".

وقد حظرت المادة الخامسة عشر من القانون على الجهات استخدام البيانات أو المعلومات، بأساليب غير مشروعة، بقولها "يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٣٢) ما يلي: أ - جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه. ب - استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها. وتلتزم تلك الجهات بالآتي: أ - التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٣٢) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام. ب - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليها في المادة (٣٢) من كل ما يعرضها للفقء أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة^(١).

(١) المادة الخامسة عشر من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل الإلكتروني

فقد نصت المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر على أنه " ... كل من: أ - تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الإلكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه.... ج- اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى. د- استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك. هـ - توصل بأية وسيلة - بغير حق - على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل إلكتروني أو اختراق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته...." (١).

• القانون التونسي.

لقد نص المشرع التونسي في القانون التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ اوت ٢٠٠٠ المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على الحماية الجنائية لبعض صور المستند الإلكتروني، فقد نص في الفصل التاسع عشر منه على أن " يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق العمل بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين: - أن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوبة أو مزيفة، أو:

- أنه تم انتهاك منظومة أحداث الامضاء.

- أن الشهادة استعملت بغرض التدليس.

- أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت.

(١) المادة الرابعة عشرة من القانون الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل الإلكتروني

ويتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية اعلام صاحب الشهادة حالاً بالتعليق وسببه، ويتم رفع هذا التعليق حالاً إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل ١٤ من هذا القانون^(١). وقد جرم كل من يصرح عمداً بمعلومات خاطئة في الفصل السابع والأربعون من ذات القانون الذي نص على أن "يعاقب كل من صرح عمداً بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه....."^(٢).

كما جرم التزوير المادي، فقد نص الفصل الثامن والأربعون على أن " يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره..."^(٣).

• الوضع في المملكة العربية السعودية.

من الجدير بالذكر أن نظام مكافحة التزوير السعودي قد خلا من أي نص يذكر فيه صراحة أياً من الأفعال التي تمس المستندات الإلكترونية، وإن كان ينص على تزوير الأوراق الرسمية والسندات والتوقيعات، ولكنها تخص الأوراق وليست السندات الإلكترونية.

-
- (١) الفصل من القانون التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ اوت ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- (٢) الفصل ٤٧ من القانون التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ اوت ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- (٣) الفصل ٤٨ من القانون التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ اوت ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

إلا أن قانون التعاملات الإلكترونية السعودي قد نص في الفقرة ٦ من المادة ٢٣ على أن " يعد مخالفة لأحكام هذا النظام، القيام بأي من الأعمال الآتية:

٦- تزوير سجل الكتروني أو توقيع الكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره"^(١).

ومما سبق يتضح أن المنظم السعودي جرم تزوير صور المستند الإلكتروني وهي تزوير السجل الإلكتروني أو تزوير التوقيع الإلكتروني أو تزوير شهادة التصديق الرقمي، كما جرم استعمال هذه المستندات المزورة بشرط العلم بأنها مزورة.

العنصر الثالث

طرق التزوير في المحررات أو المستندات الإلكترونية

تتنوع طرق التزوير إلى نوعين، طرق التزوير المادي، طرق التزوير المعنوي:-

١- طرق التزوير المادي:

يتضح من نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري، أنها نصت على طرق التزوير المادي، وذلك على النحو التالي^(١):

١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة.

(١) نص الفقرة السادسة من المادة ٢٣ من قانون التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري على أن (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك يوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن).

٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات.

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين.

٤- التقليد.

٥- الاصطناع.

وبتطبيق تلك الطرق على التزوير في المحررات الإلكترونية، تواجهنا اشكالية بسبب عدم تحديد طرق التزوير في المحررات الإلكترونية في كل من القانون المصري أو السعودي، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠٠٤ م على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٠٠٠ (ب) أتلّف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً، أو زوّر شيئاً من

ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر).

وكذلك المادة الثالثة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي التي

نصت على أنه: (يعد مخالفة لأحكام هذا النظام؛ القيام بأي من الأعمال الآتية:

٦- تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي

من ذلك مع العلم بتزويره).

وفيما يلي نعرض لطرق التزوير المادي على النحو التالي:

• وضع إمضاءات أو أختام مزورة: ويقصد بها أن ينسب المزور المحرر إلى

شخص لم يصدر عنه دون رضاه منه، والمقصود هنا أن بيانات المحرر مطابقة

للحقيقة وأن فعل التزوير يقتصر على تزوير التوقيع سواء كان لشخص موجود

بالفعل أو توقيع باسم شخص خيالي لا وجود له^(١)، ولا عبارة بدرجة الاتقان في التوقيع^(٢)، وهي قد تتم في المستندات الإلكترونية من خلال تزوير التوقيع الإلكتروني بالتلاعب في بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به خاصة بالشخص مصدر المحرر أو بتوقيعه، وتستخدم لإثبات هوية الموقع.

- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات: وتشمل كل تغيير يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، سواء بإضافة كلمة أو عبارة أو توقيع أو حذف شيء من ذلك أو إبداله بغيره^(٣).
- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين: ويقصد بها انتحال شخصية الغير والتعامل باسمه، كوضع صورة شخص آخر على هوية إقامة إلكترونية على الحاسب الآلي، وينطبق هنا نص المادة الثانية من نظام مكافحة التزوير السعودي التي نصت على أنه (من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للسفارات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة أو استعمل أو سهل استعمال التوقيعات أو العلامات أو الأختام المذكورة، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال).

(١) د. فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٢) راجع قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالدمام في السعودية، رقم هـ / ٣/٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦ هـ، مجموعة القرارات الجزائية، ج ١، ص ٤٠٤. والذي قرر أنه لا يشترط أن يكون التوقيع المزور مشابهاً لتوقيع الشخص الذي زور عليه التوقيع.

(٣) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٥١.

• التقليد: وهو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ويكفي أن يكون من شأنه حمل من يطلع عليه على الاعتقاد بصدور المحرر من الشخص المقلدة كتابته، ولا يشترط فيه درجة معينة من الاتقان، فقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير على هذه الصورة بقولها (من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال).

كما نصت المادة الرابعة من ذات النظام على أن (من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات شركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشرة آلاف ريال. ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة، أو للشركات، أو للمصارف، أو للأفراد. ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير).

- الاصطناع: وهو قيام الجاني بخلق محرر بأكمله عن طريق صنع بياناته، أو نسبة محرر أو مستند بأكمله ونسبته كذبا إلى غير مصدره^(١)، وذلك بشرط أن يكون للمحرر مظهرا قانونيا أي يتضمن واقعة تترتب عليها آثارا قانونية وصالحة لأن يحتج بها في الإثبات، وقد يخلق محرر بأكمله كالكمبيالة أو العقد، كما قد يكون جزئيا بأن يرد على جزء في المحرر يثبت واقعة قانونية مكتملة كتزوير تظهير على الكمبيالة^(٢).

وقد نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير على أنه (كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا اصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاء وخاتماً أو بصمة أصبح مزوراً أو أتلّف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوت الثبوت سواء كان الإلتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أو تمن عليه، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها ٠٠ أو بتدوينه وقائع وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات).

وقد يتم التزوير في المستندات الإلكترونية بطريق الاصطناع، كالتزوير في محضر جلسة محكمة، أو شهادة وفاة، اصطناع سند دين، .. إلخ.

(١) د. عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص ١٥٤.

(٢) انظر مؤلفنا في النظام الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ١٧٨.

٢- طرق التزوير المعنوي:

لقد نصت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصري على أن يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع عمله بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها). وبذلك تكون قد حددت طرق التزوير المعنوي على النحو التالي:

١- تغيير إقرارات أولي الشأن.

٢- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

٣- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

وفيما يلي نعرض لهذه الوسائل :-

- تغيير إقرارات أولي الشأن: وهي تفترض أن الجاني قد عهد إليه بتدوين المحرر الإلكتروني وإثبات بيانات فيه عن طريق الإملاء عليه من صاحب الشأن، فيثبت الجاني بيانات أخرى مخالفة للحقيقة بدلاً من التي يملئها عليه صاحب الشأن^(١). وهي هنا تمثل خيانة الثقة والأمانة^(٢). فالمزور هنا يسيء

(١) د. عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٢) انظر مؤلفنا السابق، ص ١٧٨.

استغلال الثقة التي وضعها فيه أصحاب المصلحة، أو أنه يستغل سذاجتهم لتشويه الاقرارات التي تصدر عنهم^(١).

- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة: وهي أكثر صور التزوير ذيوغاً وانتشاراً، لأن صياغتها عامة تشمل كل تغيير للحقيقة أثناء كتابة المحرر، وفيها يعمد الجاني في هذه الجريمة إلى تسجيل بيانات في محرر إلكتروني على غير حقيقته، والصورة العملية لذلك قيام أحد الأشخاص بإمداد موظف عام له شأن في تسجيل بيانات المحرر أو المستند الإلكتروني على غير حقيقته^(٢). فهي تقرير لواقعة على غير حقيقته، كمن يدعي أمام المأذون أن أخته وكلته في عقد نكاحها على غير الحقيقة.

وقد قضت المحكمة الجزائرية بأن التستر على واقعة التزوير تتمثل في التقدم بمعلومات غير صحيحة بمساعدة شخص آخر حيث أرفق تقريراً طبياً غير صحيح لزوجته لطلب الموافقة على الزواج من أجنبية، يعد تزويراً^(٣)، كما قضت هيئة الحكم في قضايا التزوير السعودية بأن " انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ويستوي أن يكون الاسم

(١) نقض جنائي مصري، ٢٦ ديسمبر ١٩٣٢م/ مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم ٦٩، ص ١٠٢؛ طعن نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٦م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع، رقم ٢٥٦، ص ٢٥١.

(٢) د. أحمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، ص ٣٩٤.

(٣) صك جنائي رقم ٣٤٢٣٢٣٨ بتاريخ ١/٢٦/١٤٣٤هـ، مجلة الأحكام القضائية السعودية، وزارة العدل، المجلد الرابع والعشرون، سنة ١٤٣٤هـ، ص ٥.

المنتحل لشخص له وجود معلوم ، أو أن يكون لشخص خيالي لا وجود له، وأن يوقع الجاني بالاسم الذي انتحله أو لا^(١).

• جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها: وذلك بإثبات كاتب المحرر أو المستند الإلكتروني اعتراف شخص بارتكاب واقعة معينة في حين أنه لم يعترف بها ، وقد يتم ذلك من خلال التزوير بالترك، وقد استقر الفقه على أن التزوير بالترك لا يعد من طرق التزوير المادي لأنها تفترض عملاً إيجابياً، ولكنه يعد من طرق التزوير المعنوي لأنه يؤدي إلى التغيير في المعنى الإجمالي للمحرر^(٢).

العنصر الرابع

الضرر في تزوير المحررات الإلكترونية

لا يكفي لتحقق جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر ما بإحدى الطرق المنصوص عليها، وإنما يشترط أن يترتب على هذا التغيير إحداث ضرر للآخرين أو تعريضهم لاحتمال حدوث الضرر^(٣)، فالضرر شرط لازم لقيام الجريمة^(٤).

(١) قرار هيئة الحكم في القضية ١/٥٠٩ ق لعام ١٣٩٨ هـ والمقضي فيها بجلسة ١/١/١٤٠٠ هـ، مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير سنة ١٤٠٠ هـ، والصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٥؛ وانظر د. عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص ١٦٠. وانظر أيضاً، د. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٣) د. فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(٤) قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بالرياض رقم هـ/٣١/١ بتاريخ ٢٨/٤/١٤٠٠ هـ، مجموعة القرارات الجزائية، ج ١، ص ٤٦؛ نقض جنائي مصري، ٢٤ مايو ١٩٨٣ م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٤، رقم ١٣٥، ص ٦٦٦.

ويقصد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة، فتقوم جريمة التزوير ولو ترتب على تغيير الحقيقة ضرراً يسيراً، وكذلك لا عبرة بالشخص الذي لحقه الضرر، فإذا كان المتهم يستهدف من التزوير الإضرار بشخص معين، فأصاب الضرر شخصاً آخر تحققت جريمة التزوير^(١).

ويجب لقيام جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية توافر نية الإضرار بالغير إلى جانب تغيير الحقيقة المنصب على المحرر بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، سواء حدث الضرر بالفعل أو ممكن حدوثه كشرط للمحركات الإلكترونية العرفية، أما المحررات الرسمية فالضرر يتحقق بمجرد التزوير لأن مجرد تغيير الحقيقة فيها بإحدى الطرق السابق ذكرها يحقق الضرر^(٢). فلا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر. وقد قضي بأنه كل تغيير للحقيقة لا يترتب عليه ضرر للغير لا يعد تزويراً، ولا يشترط أن يكون هذا الضرر حقيقياً بل يكفي أن يكون محتملاً الحدوث وأن لا عقاب على التزوير المفصوح لعدم حدوث ضرر^(٣).

كما لا يتصور حدوث الضرر إذا انعدم الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، كالمدين الذي يصطنع لنفسه سند مخالصة تثبت الوفاء بالدين كاملاً، فلا يعد ذلك تزويراً، فلا يجوز أن يصطنع الشخص بنفسه دليلاً لنفسه.

(١) نقض جنائي مصري ٦ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١، رقم ٦٢، ص ٣٢٨؛ نقض جنائي أول يونيه ١٩٨٣، السنة ٣٤، ١٤٣، ص ٧٠٩.
(٢) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٦١.
(٣) القرار رقم ٣١/١/٥ في القضية رقم ١/١٦ ق لعام ١٤٠٠هـ.

كما قد يكون الضرر الناتج عن تغير الحقيقة ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً، فالأول هو الذي يصيب المضرور في ذمته المالية، كاصطناع سند دين؛ أما الثاني فهو الذي يصيب الشخص المضرور في شرفه أو عرضه أو اعتباره ويمس كرامته بين الناس، كنسبة طفل لقيط إلى فتاة عذراء^(١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة تزوير المستند الإلكتروني

يتكون الركن المعنوي من العناصر النفسية التي لا تقوم الجريمة بدونها، ولا يختلف الركن المعنوي في الجرائم العمدية عن جرائم التزوير، فيلزم لقيام الركن المعنوي توافر عناصره العلم والإرادة، العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها^(٢).

يتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي، وهو نوعان القصد الجنائي العام المتمثل بعنصره العلم والإرادة كما ذكرنا، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في النية القلبية.

والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وقبول النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وبالتالي لا يكفي ارتكاب النشاط الإجرامي في هذه الجريمة كما وضحنا

(١) لمزيد من التفصيل راجع، د. فتوح الشاذلي: المرجع السابق، ص ٣١٥ وما بعدها؛ وكذلك انظر مؤلفنا في النظام الجزائي الخاص، مرجع سابق، ١٨٧ وما بعدها.

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٧م، ص ٤٧٨.

في الفرع الأول من هذا المطلب، بل يجب توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي^(١).

القصد الجنائي العام، ويتكون من عنصرين هما العلم والإرادة:

- العلم: وهو التصور لحقيقة الشيء موضوع الجريمة على نحو يطابق الواقع، ويشترط فيه أن يكون تاماً أي شاملاً لكل عناصر النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، كما يجب أن يكون معاصراً لارتكاب الفعل الإجرامي للتزوير بإحدى الطرق المادية أو المعنوية. وبدون العلم لا يمكن تصور الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة^(٢).

ويتمتع العلم بأهمية كبيرة بالنسبة للإرادة، فلا يمكن تصور الإرادة دون علم يسبقها، فلا إرادة دون علم، فالإرادة باعتبارها نشاطاً مدركاً وواعياً فإن صاحب تلك الإرادة لا يستطيع توجيهها لارتكاب واقعة معينة إلا إذا كان قد علم بها، وتمثل ذهنه مدى إمكانية سيطرته على تلك الواقعة^(٣). وبالتالي لا بد أن يعلم الجاني حال ارتكابه لجريمة التزوير أن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه أو على الأقل قبول النتائج المترتبة عليه^(٤).

(١) د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م، رقم ٦٣٧، ص ٥٨٢؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥م، ص ٤٣٤.

(٢) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م، ص ٤٩.

(٣) د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٢٥.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م، ص ٥٤٦.

- الإرادة: هي نشاط نفسي يقتضي في شكله الكامل حرية تمثّل أمراً وإبرازاً إلى العالم الخارجي. ووفقاً لهذا التعريف فإن للإرادة عناصر ثلاثة: الأول عنصر نفسي، والثاني عنصر مادي، أما الثالث يتعلق بحرية الاختيار^(١)، والجانب النفسي للإرادة في العملية الذهنية التي تؤدي إلى اتخاذ قرار القيام بعمل من أعمال التزوير المادي أو المعنوي من خلال هذه الإرادة.

فالإرادة عنصر لازم في كل أنواع السلوك يستوي في ذلك السلوك السلبي كما يستوي السلوك الوقي أو المستمر والسلوك البسيط أو حالة الاعتياد. والقاعدة يجب أن يعاصر القصد الجنائي فعل التزوير.

القصد الجنائي الخاص

تتطلب جريمة التزوير توافر القصد الجنائي الخاص، فلا يكفي لقيام الركن المعنوي القصد الجنائي العام، ويتمثل القصد الجنائي الخاص بتوافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية الإضرار بالغير واستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، لتكون الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة بحيث يعتد المشرع بهذا الباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي^(٢).

والباعث هو القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني إلى إشباع حاجات معينة كالبغضاء أو الحقد أو الإضرار بالغير أو الاستفزاز أو الانتقام،

(١) د. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٨، ص ٢٧٤؛ د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ص ١٨٣؛ د. عمر الشريف على الشريف، المرجع السابق، ص ١٣٩، وما بعدها.

(٢) د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٢٩٢، ص ٤٢١.

وإن كان أمرا مستقلا عنها، ولا يدخل ضمن أركان الجريمة، إلا أنه محل اعتبار في تقدير العقوبة.

وبناء عليه، فإنه يجب التمييز بين الباعث الذي يحرك الإرادة تجاه ارتكاب جريمة من تزوير المحرر الإلكتروني، والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأثر المترتب على النشاط أو السلوك الإجرامي، أو الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والغاية التي تجاوز كل منهما باعتبارها الغرض النهائي الذي استهدفه من وراء ارتكاب الجريمة^(١).

- اثبات القصد الجنائي.

لا شك أن القصد الجنائي في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى، وتفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الوقائع التي تطرح عليها، ويقع عبء إثبات القصد الجنائي لدى المزور على عاتق سلطة الاتهام، وعلى المتهم إن أنكره تقديم دليل نفي التهمة عن نفسه.

كما يتوافر القصد الجنائي في التزوير بقيام نية استعمال المحرر كدليل فيما زور من أجله، فقد قررت هيئة الحكم في ديوان المظالم السعودي " أن التفات الهيئة عن دفاع المتهم القائم على أن الباعث على ارتكاب الجريمة هو مساعدة المواطنين فذلك هو التفات لا أثر له على القصد الجنائي إذ أن الباعث لا شأن له في ارتكاب الجريمة"^(٢).

(١) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة العاشرة، سنة ١٩٨٣م، مطبعة جامعة القاهرة، رقم ٢٩٤، ص ٤٢٥-٤٣٦.

(٢) قرار هيئة الحكم رقم هـ/٢٧/١ في القضية رقم ١٤٣٠ لعام ١٤٠٠هـ، مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير سنة ١٤٠٠هـ، والصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، ص ٣٨.

المطلب الثالث

العقوبة المقررة لجريمة تزوير المستند الإلكتروني

نعرض في هذا المطلب للعقوبات المقررة لجريمة تزوير المحرر الإلكتروني في عدة دول، وذلك للمقارنة بين أنواع العقوبات في نصوص التشريعات العربية؛ لذا نعرض للعقوبات في كلاً من، السعودية، مصر، الكويت، تونس.

أولاً: العقوبة المقررة لجريمة تزوير المستند الإلكتروني في النظام السعودي.

لقد عاقبت المادة الرابعة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية على هذه الجريمة حيث نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معاً، ويجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة).

وقد تضمنت المادة الثالثة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية هذه الجريمة حيث نصت على أنه (يعد مخالفة لأحكام هذا النظام؛ القيام بأي من الأعمال الآتية:

٦- تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك مع العلم بتزويره).

وبذلك نجد أن المنظم السعودي قرر عقوبة الغرامة والسجن أو إحداهما مع جواز المصادرة لمن يرتكب تزوير سجل إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق رقمي أو استعمال أي من ذلك.

كما تضمن نظام مكافحة التزوير السعودي عقوبات أشد في المادة الثالثة عشرة حين نصت على أنه كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بآخر، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله، بالاحتجاج بها لدى الغير، أو استخدامها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات الإلكترونية المزورة في القانون المصري.

لقد نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠٠٤ م على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(ب) أ تلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

وفي حالة العود تزداد بمقدار المثل العقوبة المقررة؛ لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى.

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه".

وقد وردت العقوبات على جرائم التزوير في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المواد من ٢١١ إلى ٢١٨، وهي تضمنت عقوبات أشد من العقوبات المقررة في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني^(١).

(١) فقد نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات المصري على أن (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن).

كما نصت المادة ٢١٢ من ذات القانون على أن (كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين).

كما نصت المادة ٢١٣ على أن (يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع عمله بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها).

كما نصت المادة ٢١٤ مكرراً على أن (كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصب في مالها بأية صفة كانت).

نصت المادة ٢١٥ على أن (كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل).

نصت المادة ٢١٦ على أن (يكل من تسمي في تذكرة سفر أو تذكره مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين).

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٦ تنفيذاً لغرض إرهابي.

=

وفهم من نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، من أنه إذا كان هناك عقوبات أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الواجبة التطبيق، لذا فإن نصوص جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات محل اعتبار في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني.

كما أن المشرع المصري أحسن صنعا حين تطلب الحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً: العقوبة المقررة في التشريع الفرنسي.

لقد عاقب القانون الفرنسي رقم ٨٨ - ١٩ في ٥ يناير سنة ١٩٨٨م على بعض صور تزوير المستندات الإلكترونية، وذلك من خلال النص على تجريم صورتين، الأولى هي تزوير المستندات المعالجة آلياً أيأ كان شكلها إذا كان من شأنها الإضرار بالغير (المادة ٤٦٢ - ٥)، والمعدلة بالقانون رقم ١٣٨٢ والصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م،

نصت المادة ٢١٧ على أن (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٧ تنفيذاً لغرض إرهابي).

نصت المادة ٢١٨ على أن (كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٨ تنفيذاً لغرض إرهابي).

فقد نص في المادة ٦٧-١ منه على تجريم تقليد بطاقة الوفاء أو السحب الآلي، وعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى سبع سنوات والغرامة^(١).

وكذلك عاقب على الصورة الثانية والخاصة باستعمال المستندات المزورة سالفه الذكر (المادة ٤٦٢ - ٦) والمعدلة بالمادة ٤٤١ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي بالتعديلات لسنة ٢٠٠٠م، قد نصت على " ويعاقب على التزوير واستخدام عمليات التزوير بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو^(٢).

كما نصت المادة ٤٤١-٢ على أن يعاقب على "التزوير المرتكب في وثيقة مقدمة من جهة عامة لغرض إثبات الحق أو الهوية أو الهوية ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو.

وتزداد العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠٠ دولار في حالة التزوير أو استخدام الحساب المزور من:

- من قبل شخص يمتلك سلطة عامة أو يقوم بمهمة خدمة عامة.
- أو بنية تسهيل ارتكاب جناية أو الإفلات من العقاب للجاني^(٣).

رابعاً: العقوبة المقررة في التشريع الألماني.

لقد عاقب المشرع الألماني في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الواردة في باب التزوير على تجريم "تزوير السجلات المعالجة تقنياً"، فقد نص البند الأول من الفقرة

(١) راجع، د. هدى حامد قشوش: المرجع السابق، ص ٥٨٤ وما بعدها
 (٢) المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣ الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ سارية المفعول في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢.
 (٣) المادة ٤٤١-٢ من المرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠ المادة ٣ الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ سارية المفعول في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢.

الأولى من هذه المادة على تجريم فعل " كل من توصل بطريق الخداع إلى ١- " إنشاء سجل مصطنع معالج تقنياً أو قام بتغيير الحقيقة فيه" كما البند الثاني على استعمال هذا السجل^(١).

وعاقب مرتكب الصورتين السابقتين يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بالغرامة، كما عاقب بذات العقوبة في البند الرابع من نفس المادة على الشروع فيها.

كما عاقب المشرع الألماني، من خدع في بيانات المعاملات القانونية - البيانات الهامة المخزنة أو التي تم تغييرها بحيث تكون في تصورهم سيكون وثيقة مزيفة أو

(1) 268 Fälschung technischer Aufzeichnungen (1) Wer zur Täuschung im Rechtsverkehr 1. eine unechte technische Aufzeichnung herstellt oder eine technische Aufzeichnung verfälscht oder 2. eine unechte oder verfälschte technische Aufzeichnung gebraucht, wird mit Freiheitsstrafe bis zu fünf Jahren oder mit Geldstrafe bestraft. (2) Technische Aufzeichnung ist eine Darstellung von Daten, Meß- oder Rechenwerten, Zuständen oder Geschehensabläufen, die durch ein technisches Gerät ganz oder zum Teil selbsttätig bewirkt wird, den Gegenstand der Aufzeichnung allgemein oder für Eingeweihte erkennen läßt und zum Beweis einer rechtlich erheblichen Tatsache bestimmt ist, gleichviel ob ihr die Bestimmung schon bei der Herstellung oder erst später gegeben wird. (3) Der Herstellung einer unechten technischen Aufzeichnung steht es gleich, wenn der Täter durch störende Einwirkung auf den Aufzeichnungsvorgang das Ergebnis der Aufzeichnung beeinflußt. (4) Der Versuch ist strafbar. (5) § 267 Abs. 3 und 4 gilt entsprechend

مزورة ، أو مثل هذه المخزنة أو تغيير البيانات يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو الغرامة^(١).

كما عاقب بذات العقوبة في البند الثاني من نفس المادة على الشروع فيها.

خامساً: العقوبة المقررة في التشريع الكويتي.

لقد عاقب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي في المادة ٣٧ من أتلّف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى. بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

كما يجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية. وفي جميع الأحوال يحكم

(١) نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الألماني.

269 Fälschung beweisheblicher Daten (1) Wer zur Täuschung im Rechtsverkehr beweishebliche Daten so speichert oder verändert, daß bei ihrer Wahrnehmung eine unechte oder verfälschte Urkunde vorliegen würde, oder derart gespeicherte oder veränderte Daten gebraucht, wird mit Freiheitsstrafe bis zu fünf Jahren oder mit Geldstrafe bestraft. (2) Der Versuch ist strafbar.

(٢) نصت المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م في شأن المعاملات الإلكترونية الكويتي على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

.....ج- اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى).

بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه، كما ينشر على شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم.

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك. ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتبكت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

ويتضح من النص السابق أن المشرع الكويتي قد عاقب على التزوير في المستندات الإلكترونية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالتالي اعتبرها جنحة، الوقت نفسه يعتبر التزوير في الأوراق الرسمية جنائية كما هو منصوص عليه في نص المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الكويتي^(١).

ومما لا شك فيه أن هذا التناقض الواضح في قانون التعاملات الإلكترونية، من أنه قرر عقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات في جنائية التزوير في محرر رسمي،

(١) نصت المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الكويتي على أن "إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية.

وإذا ارتكب التزوير في المحرر الرسمي من الموظف المكلف بإثبات البيانات التي غيرت الحقيقة فيها، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية.

وبين عقوبة جنحة التزوير في محرر رسمي إلكتروني تصل إلى ثلاث سنوات، بالرغم من اعترافه بأهمية المستند الإلكتروني وأن التزوير فيه لا يقل عن التزوير في الأوراق المستندات الورقية^(١). ونرى أنه كان يجب على المشرع التشديد في العقوبة إذا وقع التزوير على مستند إلكتروني رسمي ويعتبره جناية لا جنحة، أو على الأقل يساوي في العقوبة بينه وبين المحرر الورقي.

كما نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م، على تخفيف العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الإلكترونية إذا قام بتقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص.

نرى أن تخفيف العقوبة الوارد في النص السابق لا محل، بل كان يجب على المشرع الكويتي زيادة الغرامة وتغليظ العقوبة على هذه الجهات لأنها مؤتمنة لدى الجهات المختصة والدولة.

سادساً: العقوبة المقررة في القانون التونسي الخاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية.

لقد تضمن العقاب على جريمة تزوير المستند الإلكتروني الفصل ٤٧ الذي نص على أن "يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه بالسجن لمدة تتراوح بين

(١) د. أحمد عبد اللطيف الجار الله: المرجع السابق، ص ٢٧.

٦ أشهر وعامين وبخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" (١).

كما تضمن العقاب على التزوير المادي أيضا الفصل ٤٨ الذي نص على أن " يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعامين و بخطية تتراوح بين ١,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" (٢).

وبذلك فصل المشرع التونسي بين العقاب على التزوير المادي المتمثل في استعمال عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره، والعقاب على التزوير المعنوي والمتمثل في التصريح عمداً بمعطيات خاطئة لمزود الخدمة الإلكترونية؛ وإن كان ساوى المشرع بين النوعين من حيث العقوبة المقررة لكل منهما.

(١) نص الفصل ٤٧ من القانون التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ اوت ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

(٢) نص الفصل ٤٨ من القانون التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ اوت ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

الخلاصة

أحمد الله تعالى أن وفقني بفضلته وكرمه لإتمام هذا البحث، وهو من عمل البشر؛ فإن كان به نقص أو تقصير فهو مني وحدي، فالكمال لله وحده ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

فقد عرضنا من خلاله لإحدى صور الجريمة الإلكترونية؛ وهي جريمة تزوير المستند الإلكتروني، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، خصصنا الأول لماهية التزوير المعلوماتي وأهمية تجريمه، بينما تعرضنا في المطلب الثاني لأركان جريمة التزوير؛ الركن المادي، الركن المعنوي، وأخيراً خصصنا المطلب الثالث، لعقوبات جريمة التزوير في المستند الإلكتروني في عدة تشريعات مختلفة. وفيما يلي نعرض لبعض نتائج البحث، ثم نتلوها بتوصيات الباحث.

أولاً: النتائج.

- لم يستشعر المشرع المصري بالدرجة الكافية خطورة الجرائم الإلكترونية التي تتم بطريق الكمبيوتر، على خلاف كثير من التشريعات المقارنة.
- لا تقل أهمية المستند الإلكتروني وحجيته في الإثبات عن أهمية المستند العادي.
- تزوير المستند الإلكتروني من الجرائم التي تمس بمحتوى المستند الإلكتروني.
- أعطى القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م والخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، ثقة عامة في المحررات الإلكترونية، وكذلك التوقيع الإلكتروني.
- لقد اقتضت بعض التشريعات على تجريم بعض صور تزوير المستندات الإلكترونية ومن بينها القانون المصري، إذ نص المشرع المصري على تجريم

- تزوير السجلات والدفاتر الالكترونية للأحوال المدنية، ولم يضع نصوصاً عامة تجرم تزوير البيانات والمستندات الإلكترونية بصفة عامة.
- المشرع المصري قد حاول الإحاطة بصور المساس بالبيانات والسجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية، إلا أنه لم يسلم من النقد، لأنه اعتبر هذه البيانات المسجلة محررات رسمية وعاقب على تزويرها بعقوبة الجنائية (المادة ٧٢)؛ ولكنه عاد في المادة ٧٤ ونص على تجريم "تغيير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء" وعاقب على هذه الأفعال بوصف الجنحة، مما يعني وجود تناقض بين الحالتين.
- جرم المنظم السعودي تزوير صور المستند الإلكتروني وهي تزوير السجل الإلكتروني أو تزوير التوقيع الإلكتروني أو تزوير شهادة التصديق الرقمي، كما جرم استعمال هذه المستندات المزورة بشرط العلم بأنها مزورة.
- تقع جريمة التزوير في المستند الإلكتروني بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، سواء طرق التزوير المادي أو المعنوي.
- يلزم لقيام جريمة تزوير المستند الإلكتروني توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالغير.
- شدد المشرع المصري العقوبة إلى المثل في حالة العود، وكذلك تطلب في جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه.
- ويفهم من نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، من أنه إذا كان هناك عقوبات أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الواجبة التطبيق، لذا

فإن نصوص جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات محل اعتبار في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني.

- فصل المشرع التونسي بين العقاب على التزوير المادي المتمثل في استعمال عناصر تشفير شخصية متعلقة بإمضاء غيره، والعقاب على التزوير المعنوي والمتمثل في التصريح عمداً بمعطيات خاطئة لمزود الخدمة الإلكترونية؛ وإن كان ساوى المشرع بين النوعين من حيث العقوبة المقررة لكل منهما.

ثانياً: التوصيات.

في نهاية هذا البحث أردت أن اكتب بعض التوصيات التي ربما يمكنها الوقوف أمام هذا التيار العنيف من الجرائم الإلكترونية المستحدثة:-

١. من الضروري إنشاء وحدة متخصصة من رجال الضبط القضائي ومن النيابة العامة وكذلك دوائر متخصصة من رجال القضاء في مجال التعاملات الإلكترونية، سواء في مجال المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى فنيين متخصصين في هذا المجال. وكذلك تخصيص الأجهزة الأمنية المتخصصة والمدربة على التقنيات الحديثة والتكنولوجيا، التي تستطيع الوقوف أمام هذا النوع من الجرائم ومرتكبيه.

٢. نشر الثقافة الدينية الإسلامية، والاهتمام بالتوعية الدينية، فشرع الله كفيل بأن يوقف كل جريمة مهما كانت حديثة، وشرع الله ليس صالحاً لكل زمان ومكان، وإنما هو مُصلح لكل زمان ومكان. وما كان الله ليغفل عن وجود هذه الجرائم المستحدثة أبداً.

٣. استحداث القوانين والتشريعات الخاصة بالتصدي لهذه الجرائم ومرتكبيها، وتغليظ عقوباتها، فهي الآن أصبحت أكثر تهديداً وأكثر خطورة من الجرائم التقليدية، مما يستدعي التشديد من عقوباتها لردع المجرمين من اللجوء إليها خاصة أنها سهلة يسيرة في معظم الأحيان ولا تحتاج لمجهود عضلي في الغالب.
٤. استحداث أجهزة أمنية متخصصة لمواجهة هذه الجرائم، تعتمد في أجهزتها على التكنولوجيا الحديثة التي يستخدمها هؤلاء المجرمون.
٥. يجب قبل تجريم أفعال المساس بالمستند الإلكتروني الأخذ بسياسة وقائية تحاول أن تضع الضوابط التي تقي من المساس به قبل وقوعه. كما يجب الاستعانة بالدور الإعلامي والثقافي وزيادة الوعي التكنولوجي لمستخدمي الشبكات في العالم، وخاصة العالم النامي، فالوقاية خير من العلاج.
٦. ناشد المشرع المصري بتوحيد وصف الجريمة في المادتين ٧٢ ، ٧٤ من قانون الأحوال المدنية، وخاصة أن موضوع الجريمة واحد وهو البيانات والمعلومات المسجلة على الحاسبات الآلية والخاصة بالأحوال المدنية.
٧. كان يجب على المشرع الكويتي التشديد في العقوبة إذا وقع التزوير على مستند إلكتروني رسمي ويعتبره جنائية لا جنحة، أو على الأقل يساوي في العقوبة بينه وبين المحرر الورقي.
٨. كان يجب على المشرع الكويتي زيادة الغرامة وتغليظ العقوبة على هذه الجهات لأنها مؤتمنة لدى الجهات المختصة والدولة.

ولله الفضل والمنه

وله الحمد في الأولى والأخرة

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
- حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م.
- طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن، النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠١٤م.
- عباس العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات المدني، عمان، سنة ١٩٩٩م.
- عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٨م.
- عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦م.
- عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
- فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٤م، ١٤٣٤هـ.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
- محمد زكى أبو عامر، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩م.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة العاشرة، سنة ١٩٨٣م، مطبعة جامعة القاهرة، رقم ٢٩٤.
- محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ٢٠١٢م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م.
- هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- أحمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.
- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية - دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م.

- عبد الفتاح بيومي حجازي: الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٤م.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥م.
- مدحت عبد الحليم: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.

ثالثاً: الدوريات والأبحاث العلمية

- أحمد عبد اللطيف الجار الله: الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية في قانون رقم ٢٠ / ٢٠١٤م، بحث منشور، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (١) مارس ٢٠١٦م.
- أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي، المنعقد ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني.

- حنان براهيمى: جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، رسالة دكتوراه، مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، سنة ٢٠١٥م.
- حازم حسن أحمد متولي: الحماية الجنائية للثقة العامة في المعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم ٢٣، العدد رقم ٩١، أكتوبر ٢٠١٤م.
- عباس العبودي: حجية السندات الإلكترونية في الإثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٠م في الرافدين للحقوق، العدد ١١، سنة ٢٠٠١م.
- غنام محمد غنام: عدم ملائمة القواعد التقليدية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في موضوع القانون والكمبيوتر والإنترنت، بفندق هيلتون العين، في الفترة من ١ مايو سنة ٢٠٠٠م.
- محمد عقاد: جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، في الفترة ٢٥ - ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، القاهرة، دار النهضة العربية.

رابعاً: القوانين وأحكام القضاء

- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

- قانون التعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ م.
- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.
- مجموعة القرارات الجزائية الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير سنة ١٤٠٠ هـ، والصادرة عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
- مجموعة الأحكام القضائية لسنة ١٤٣٤ هـ، وزارة العدل السعودية، المجلد الرابع والعشرون.
- مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١، رقم ٦٢. والسنة ٣٣، رقم ١٤٣.
- مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم ٦٩. والجزء السابع، رقم ٢٥٦.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية.

- MARCO (Estelle De): Le droit pénal applicable sur Internet, Mémoire de D.E.A. informatique et droit sous la direction de monsieur le professeur Michel vivant, université de Montpellier 1 institut de recherches et d'études pour le traitement de l'information juridique, 1998, no. 12
- Rigaux (M) et Trouss (P.E): Les Crimes et les delits du code penal. T2. Bruxelles Paris 1952. P455.

- Jean, Larguier. Anne, Larguier. Droit penal spécial. 11ème édition. Dalloz.
- Michel, Véron. Droit pénal spécial. 8ème édition. Armondcollin.
- Chambre criminelle; cour de cassation française; arrêt de 16/11/1967. bulletin des arrêts de la cour de cassation française n°295. année 1967.
- <http://www.juriscom.net/universite/memoire6/penal/html>.